رسالة في " مُدٌّعجوة ودرهم " للإمام إبراهيم بن محمد بن شهاب الدين الأنصاري الأزهري البرماوي برهان الدين تـ (١١٠٦ هـ)، دراسة وتحقيق

م. د. رائد عبد الرضا علي
كلية الآداب_ الجامعة العراقية
raed.ali@aliraqia.edu.iq

A Treatise on "Mud Ajwa Wa Dirhim" by Imam Ibrahim ibn Muhammad ibn Shihab al-Din al-Ansari al-Azhari al-Birmawi Burhan al-Din (D. 1106AH) : Study and Verification

Instr. Raed Abdul Ridha Ali,Ph.D.
College of Arts, Al-Iraqia University
Email: raed.ali@aliraqia.edu.iq

المستخلص

من بين الكم الهائل من التراث العلمي الذي تزخر به مكتبتنا الإسلامية لأسلافنا وعلمائنا الأجلاء ، بين يدي القاريء الكريم رسالة في غاية الأهمية ، استطاع الباحث إخراجها إلى النور ، وتسليط الضوء عليها ،، وهي تُعنى بأموال الناس ، وأصل هذه الرسالة مخطوط فقهي بعنوان رسالة في مُد عجوة ودرهم في باب الربا ، وهو مصطلح درج على ألسنة الفقهاء ، وقد عرفوها بأنها : بيع ربوي بجنسه متماثلا وكان مع أحد الجنسين شيء من غيره او معهما ، ومؤلف تلكم الرسالة عالم أزهريّ مشهور من علماء القرن الثاني عشر الهجري، تربّع على عرش الأزهر واعتلى كرسيه وقتئذٍ ، فكان إمامه لعلمه وفضله ، وهو العلامة ابراهيم الفرماوي المتوفى سنة ١٠٦١ هـ ، وقد أتى المؤلف على هذه المسألة بشكل مفصل ، بأسلوبه المميز الذي حمل طابع الفقه والجدل ، رحمه الله رحمة واسعة .

الكلمات المفتاحية : مد، عجوة، درهم، البرماوي

Abstract

Among the vast wealth of scientific heritage that our Islamic library is blessed with from our esteemed ancestors and scholars, this paper presents an extremely important treatise to the esteemed reader. The researcher has successfully brought it to light and highlighted it. This treatise deals with people's wealth, and the original manuscript is a jurisprudential treatise titled " Mud ajwa wa dihrahm in the Usury." This term is commonly used among jurists and is defined as: the sale of usurious items of the same kind with one of the items including something extraneous or both items including something extraneous. The author of this treatise is a renowned Azhari scholar from the twelfth century AH, who was a leading figure at Al-Azhar and its head at the time, due to his knowledge and virtue. He is the distinguished scholar Ibrahim al-Birmawi, who passed away in 1061 AH. The author elaborated on this issue in detail, with his distinctive style that carried the essence of jurisprudence and debate. May Allah have mercy on him abundantly.
Keywords: mud, ajwa, dirham, baramawi

المقدمة

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه كما يحب ربنا ويرضى، وأُصلي وأسلم على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد المصطفى وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه واستن بسنته الى يوم الدين .

وبعد ، فمما لا شكّ فيه أن الفقه في دين الله تعالى من أهم المهمات العلمية الشرعية ، إذ عليه مدار الحياة لارتباطه بحياة الناس فيُتَحصّل بأخذه توفيق الله تعالى بالقيام بأمره والانتهاء بنواهيه، وتُنال به السعادة الأُخروية ، فمن له منه نصيب كان ذلك علامة على مرضاة الله تعالى ، ولقد هيّأ الله تعالى للامة الاسلامية فقهاء قدموا لها الكثير من المؤلفات القيمة التي تعد ثروة فقهية عظيمة لا يمكن الاستغناء عنها كونها قدّمت وتقدم حلولاً لمشاكل الناس وما يستجد فيها من أحداث ووقائع ، وما إقبال المختصين وطلبة العلم في زماننا هذا على تحقيق المخطوطات والتي تعد هي إرث الامة ما هي الا بشارة من بشائر الخير ، ودلالة على معرفة الناس بقيمة هذا التراث العلمي التاريخي والذي ترك فترة من الزمن دون تراه الأنوار وتستلذ بمادته الأبصار .

ومن هؤلاء الفقهاء الإمام برهان الدين إبراهيم بن محمد بن شهاب الدين بن خالد ، البرماوي الشافعي الأزهري الأنصاري ، المتوفى سنة ١٠٦١ هـ ، وهو ثاني شيوخ الأزهر الشريف ، والذي تربّع على عرشه واعتلى كرسيه وقتئذٍ ، فكان إمامه لعلمه وفضله ، والذي ترك مؤلفات علمية نافعة لا زال بعض منها مخطوطاً لم ير النور ليومنا هذا ، ومن هنا جاءت فكره تحقيق هذا المخطوط ..

وأصل هذا المخطوط رسالة في المسألة الشهيرة عند الفقهاء بمسمى " مُدٌ عجوة ودرهم " وهي في باب الربا ، ويقع المخطوط في ثلاث نسخ ، نسخة مكتبة المسجد النبوي الشريف ، وقد نُسبت لمجهول ، واستطاع الباحث العثور عليها ، وتحقيق نسبتها للمؤلف

، وهي غير متملكة لأحد بخلاف النسختين الأُخريين ، وهما نسختا المكتبة المركزية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية/ في المملكة العربية السعودية .

وقد تلخّص عملي في خدمة هذا المخطوط تحقيقاً ، كالآتي:

القسم الأول : وهو القسم الدراسي ، وقد تضمّن مبحثين

المبحث الأول : حياة الإمام الفرماوي ، ويشتمل على خمسة مطالب ، وهي : ترجمته ، ونِشأته ومذهبه ، ومكانته العلمية ومصنفاته ، وشيوخه وتلاميذه ، ووفاته :

المطلب الأول : ترجمة المؤلف اسمه ، لقبه ، نسبته .

المطلب الثاني : نشأته ومذهبه .

المطلب الثالث : مكانته العلمية ومصنفاته .

المطلب الرابع : شيوخه وتلامذته .

المطلب الخامس : وفاته .

المبحث الثاني : دراسة المخطوط ، وقد اشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : تحقيق اسم المخطوط وصحة نسبته إلى مؤلفه .

المطلب الثاني : منهجه فيه .

المطلب الثالث : منهج التحقيق، ووصف النسخة الخطية ونماذج منها .

القسم الثاني : ويتكون من النص المحقق

ثم خاتمة وتوصية ، ثم تليها المصادر والمراجع .

والله ولي التوفيق

المبحث الأول : حياة المؤلف:

ويشتمل على خمسة مطالب ، وهي : ترجمته ، ونِشأته ومذهبه ، ومكانته العلمية ومصنفاته ، وشيوخه وتلاميذه ، ووفاته .

المطلب الأول: ترجمة المؤلف (اسمه ، لقبه ، نسبته) :

هو الشيخ الإمام برهان الدين إبراهيم بن محمد بن شهاب الدين بن خالد ، البرماوي الشافعي الأزهري الأنصاري ، والبرماوي نسبة إلى برما [١] من قرى محافظة الغربية ، ويُعدُ رحمه الله تعالى ثاني شيوخ الجامع الأزهر، .[٢]

المطلب الثاني : نشأته ومذهبه :

نشا في قرية من قرى محافظة الغربية في مصر ، وكان بها كثير من العلماء الراسخين في العلم والذين جمعوا بين حسن السيرة والسمعة الطيبة وكمال الادراك والمعرفة ، حيث تلقى تعليمه على ايدي كبار العلماء كالشمس الشوبري والمزاحي والبابلي والشبراملسي ولازم دروس الشيخ ابي العباس شهاب الدين احمد القليوبي الذي كان واسع الثقافة غزير المعرفة وكعادة اهل القرية ونتيجة لتوجيه اهل العلم والفضل ، والبيئة التي نشا فيها الشيخ ، حيث أثّرت تأثيراً كبيراً في ثقافته وعلمه ، ففي كُتّاب القرية حفظ القران، ومن الطبيعي ان يتلقى العلوم التقليدية المعروفة للالتحاق بالأزهر في ذلك الزمن من علوم شرعيه ولغويه وما يتعلق بها وان من اهم بلداته التي ترعرع فيها هي بلده برما وقد سبق ذكرها انفا حيث تربى وترعرع فيها ونمى تحت سمائها وعاش بين اهلها وعشيرته ، وكان أهل مدينته " برما " ينتمون الى المذهب الشافعي ولذا احبَّ الامام البرماوي رحمه الله المذهب الشافعي وتبحّر في دراسته واحاط احاطة تامة به القديم منه هو الجديد [٣].

المطلب الثالث: مكانته العلمية ومصنفاته :

لم يكن شيخ الازهر يعين من قبل اولياء الأمور آنذاك وانما كان المختار من بين علماء اجلاء ، وكان إذا أُختير صعد إلى القلعة ليطّلعَ على قرار تعيينه وتُخلع عليه الخلعة وينزل في موكب مهيب حتى يدخل الازهر ، ويؤدي فيه الصلاة ويجلس على مشهد عظيم من العلماء والطلاب ويباشر بعد ذلك عمله[٤] .

وكان الامام الفرماوي رحمه الله متعدد الثقافات ، والف كثيراً من الرسائل و الشروح ، طُبع وحقق بعضها ، ولا زال أكثرها مخطوطاً لم يرَ النورَ بعدُ ، إذ برع في تصانيفه المختلفة والمتنوعة من علوم شتى ، والتي تدل على ترفه العلمي وسعة اطلاعه على مصنفات القدامى والمتأخرين ، ولعل ذلك من أهم العوامل التي أوصلته إلى العلم والشهرة معاً وبالتالي توليه مشيخة الأزهر .

وعلى سبيل المثال لا الحصر ، أذكر هنا مؤلفاته والتي تدل على غزارة علمه في الحديث والفقه والتصوف وغيرها .

١- رسالة في الدلائل الواضحات في اثبات الكرامات، وهي رساله في التصوف والتوحيد .

٢- الميثاق والعهد في من تكلم في المهد .

٣- رسالة في احكام القول حول الكلب و الخنزير في الفقه على مذهب الامام الشافعي .

٤- الف كثيراً من الحواشي والشروح والرسائل منها شرح الشيخ القرافي لمنظومه ابن فرج الاشبيلي وهي منظومة في علم مصطلح الحديث .

٥- حاشيته على شرح ابن القاسم .

٦- حاشية على شرح السبط على الرحبية وهي في المواريث [٥].

المطلب الرابع : شيوخه وتلامذته

_ ومن أشهر مشايخه (رحمه الله) :

❖ الشمس الشوبري : هو مُحَمَّد بن أَحْمد الملقب بشمس الدّين الْخَطِيب الشوبري الشافعي المصري الامام المتقن الثبت الْحجَّة شيخ الشَّافِعِيَّة فى وقته وَرَأس أهل التَّحْقِيق والتدريس والافتاء في جَامع الازهر وَكَانَ فَقِيها اليه النِّهَايَة ثَابت الْفَهم دَقِيق النّظر متثبتا في النَّقْل متأدبا مَعَ الْعلمَاء مُعْتَقد الصوفية حسن الْخلق والخلق مهابا ملازما للعبادات وحظى حظوة في الْفِقْه لم يحظها أحد في عصره بِحَيْثُ ان جَمِيع معاصريه كَانُوا يرجعُونَ اليه في الْمسَائِل المشكلة وَكَانَ يلقب بشافعي الزَّمَان ، وانتفع بِهِ كثير من الْعلمَاء مِنْهُم النُّور الشبراملسي وَالشَّمْس البابلي وَيس الحمصي وَغَيرهم ، وَألف مؤلفات كَثِيرَة مِنْهَا حَاشِيَة على شرح الْمنْهَج وحاشية على شرح التَّحْرِير وحاشية على شرح الاربعين لِابْنِ حجر وحاشية على الْعباب وَله فَتَاوَى مفيدة ، توفى لَيْلَة الثُّلَاثَاء شهر جُمَادَى الاولى سنة ١٠٦٩ هـ [٦].

❖ المزاحي : هو الشيخ سلطان بن أحمد سلامة بن إسماعيل أبو العزائم المزاحي المصري الأزهري الشافعي إمام الأئمة وبحر العلوم وسيد الفقهاء وخاتمة الحفاظ والقراء، فريد العصر وقدوة الأنام علامة الزمان الورع العابد الزاهد الناسك الصوّام القوّام ، ولد عام ٩٨٥ هـ خمسة وثمانين وتسعمائة من الهجرة بجمهورية مصر العربية ، حفظ القرآن الكريم وأتقنه، ثم تلقى علم القراءات العشر من الشاطبية والدرة والطيبة، وتلقى العلوم الدينية وجد واجتهد حتى أصبح من العلماء البارزين واشتغل بالعلوم العقلية علي شيوخ كثيرين ينيفون علي ثلاثين، وأجيز بالإفتاء والتدريس عام ١٠٠٨هـ ثمانية وألف من الهجرة، وتصدر بالأزهر للتدريس، فكان يجلس في كل يوم مجلساً يقرئ فيه الفقه إلى قبيل الظهر، وبقية أوقاته موزعة لقراءة غيره من العلوم، وانتفع الناس بمجلسه وبركة

دعائه وطهارة أنفاسه وصدق نيته وصفاء ظاهره وباطنه وموافقة قوله لعمله ، توفي سنة ١٠٧٥هـ ، وتقدم للصلاة عليه الشمس البابلي، ودفن بتربة المجاورين [٧].

❖ البابلي[٨] : هو مُحَمَّد بن عَلَاء الدّين أَبُو عبد الله شمس الدّين البابلى القاهرى الازهرى الشافعى الْحَافِظ الرحلة أحد الاعلام فى الحَدِيث وَالْفِقْه وَهُوَ أحفظ أهل عصره لمتون الاحاديث وأعرفهم بجرحها ورجالها وصحيحها وسقيمها وَكَانَ شُيُوخه وأقرانه يعترفون لَهُ بذلك وَكَانَ اماما زاهدا ورعا بركَة من بَرَكَات الزَّمَان حكى أَنه رأى لَيْلَة الْقدر ودعا بأَشْيَاء مِنْهَا أَن يكون مثل ابْن حجر العسقلانى فى الحَدِيث فَكَانَ حَافِظًا نبيها مَا وَقع نظره قبل انكفافه على شئ الا وَحفظه بديها والذى عد من محفوظاته الْقُرْآن بالروايات والشاطبية والبهجة والفية العراقى فى أُصُول الحَدِيث والفيه ابْن مَالك وَجمع الْجَوَامِع وَمتْن التَّلْخِيص وَغَيرهَا ، توفي سنة ١٠٧٧ [٩]هـ

❖ الشبراملسي : علي بن علي الشبراملسي أبو الضياء نور الدين ، تعلم في الأزهر وعلم فيه ، ألف كتباً منها حاشية على المواهب اللدنية للقسطلاني ، وحاشية على الشمائل لابن حجر ، وحاشية على نهاية المحتاج ، توفي سنة (١٠٨٧ هـ) [١٠].

❖ القليوبي : أحمد بن أحمد بن سلامة، أبو العباس، شهاب الدين القليوبي: فقيه متأدب، من أهل قليوب (في مصر) له حواش وشروح ورسائل، وكتاب في تراجم جماعة من أهل البيت سماه (تحفة الراغب) و (تذكرة القليوبي) ، ورسالة في (فضائل مكة والمدينة وبيت المقدس وشئ من تاريخها) و (الهداية من الضلالة في معرفة الوقت والقبلة من غير آلة) ، وغيرها من المؤلفات ، توفي سنة ١٠٦٩ هـ[١١].

- وأما تلاميذه :

فقد أجتمع على الشيخ البرماوي (رحمه الله تعالى) طلاب العلم، وأخذ منه عدد كبير، منهم:

❖ العجلوني : محمد بن خليل بن عبد الغني العجلوني الأصل الدمشقيّ الجعفري الأزهري: فقيه، من علماء الشافعية المشتغلين بالحديث. ، ولد في قرية (عين جنة) بعجلون، وسكن دمشق وتوفي بها سنة ١١٤٨ هـ [١٢] .

❖ علي بن علي، أبو محمد نور الدين المرحومي المصري نزيل اليمن: فقيه شافعيّ ضرير ، هاجر من مصر ونزل مكتبة الفاتيكان ، توفي بعد سنة ١١٤٠ هـ [١٣].

❖ مصطفى الديربي ابن محمد علي الشافعي القاهري الشهير بالديربي الشيخ الامام العالم العلامة الحبر البحر النحرير الفهامة المحقق المدقق أبو البركات زين الدين أخذ عن جملة من الأفاضل منهم إبراهيم البرماوي ، وكانت وفاته بمصر سنة ١١٥٥ هـ ودفن بتربة المجاورين رحمه الله تعالى [١٤] .

المطلب الخامس : وفاته

قال الإمام الجبرتي رحمه الله : ومات الشيخ الإمام العلامة إبراهيم ابن محمد بن شهاب الدين بن خالد البرماوي الأزهري الشافعي الأنصاري الأحمدي شيخ الجامع سنة ١١٠٦ هـ [١٥] .

انتقل هذا العالم الجليل الى مثواه الاخير في رحاب ربه وخرج الناس جميعاً عن بكرة ابيهم لتشييع جنازته في موكب مهيب بكاه جميع الناس الخاصة منهم والعامة من العلماء والشيوخ [١٦].

المبحث الثاني : دراسة المخطوط ، ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : تحقيق اسم المخطوط وصحة نسبته إلى مؤلفه

١- النص على عنوان هذه المسألة ، ونسبتها إلى مؤلفها على واجهة المخطوط في إحدى نسخه ، وهذا نص ما وجد في الصفحة : (هذه رسالة في المسيلة المشهورة بمد وعجوة تأليف شيخنا ومولانا فريد دهره ووحيد عصره الشيخ ابراهيم البرماوي فسح الله في مدته ونفعني والمسلمين ببركته آمين ....) .

٢- أتت بعض كتب التراجم والفهارس على عنوان المخطوط مسألة مد عجوة ودرهم ... ، إضافةً لما نصت عليه فهارس المخطوطات الموجودة في مكتبات المملكة العربية السعودية وهي :

- فهرس مخطوطات المسجد النبوي (٣٥٩/١) ، حيث تمت نسبته إلى مجهول ، وأن من اكتشفه العبد الفقير[١٧]
- فهرس المكتبة المركزية بجامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية / المملكة العربية السعودية برقم (٧٣٨٤٦ ١٤١ب ١٤٦أ) العربية نسخ – أول المجموع قيد تملك باسم : عبد الوهاب بن عبد الله السكري / الفقه الشافعي ، وبرقم (٩٦٧٣٨٤٦ ٩٦ب ١٠٢أ) العربية نسخ – أول المجموع قيد تملك باسم : عبد الوهاب بن عبد الله السكري / الفقه الشافعي .[١٨]

المطلب الثاني : منهجه فيه :

لا شك أن المنهجية المتبعة في التأليف تختلف من بحسب موضوع البحث وبيئة عصر المؤلف ، وقد اتضح لي من خلال هذه الرسالة والتي تتعلق بمسألة مُد عجوة في الربا بما يأتي :

١- جرت عادة المصنفين في افتتاح مصنفاتهم بذكر الله تيمناً باسمه تعالى ، وعملاً بقوله صلى الله عليه وسلم : (كل أمر لا يبدأ فيه بذكر الله أقطع) [١٩] ، وابتدأ بالبسملة متأسياً بالكتاب العزيز ، وحتى لا يكون تأليفه مقطوع البركة .

٢- ثم بدأ مقدمته للشرح بأعظم استهلال بالحمدلة والصلاة والسلام على نبيه المصطفى صلى الله عليه وسلم جرياً على عادة العلماء الأفذاذ من السلف ، حيث قال : (الحمد لله الذي جعل الفقه عماد الدين الأقوم، وخَصَّ أهله بالمقام الأفخم، والفخر الأعظم، وجعل هذه الأمة المحمدية خير الأمم، وجعل علماءها ورثة لنبيها سيد العرب والعجم، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خير من حج واعتمر، ورقى المقام الأعظم، وعلى آله وأصحابه الذين بينوا القرآن والحكم، صلاةً وسلاماً دائمين متلازمين إلى يوم الفصل بين الأمم) .

٣- يبدأ رحمه الله بذكر عبارة المتن ، ثم يشرح بعدها شرحاً مختصراً غير مخل وواضحاً ، ويمتاز بكونه ممزوجاً مع المتن في سياق الكلام ، ويخط " قوله " باللون الأحمر ، ويوضع خط بين السطور ، فوق المتن دلالة عليه .

٤- ويضع أحياناً بعضاً من الأمثلة والمسائل التوضيحية على هذه المسألة الفقهية المذكورة للتفصيل والاستدلال ، من دون اسهاب أو اخلال .

٥- اعتنى مؤلفنا بتحرير مذهبه الشافعي ، من خلال أقوال الأئمة والمحققين من السادة الشافعية في هذه المسألة ، وتحرير الأقوال بأسلوب علمي رصين .

٦- راعى الخلاف وإن لم يشر إليه ، ولم يتعصب لمذهبه الشافعي.

٧- أكثر من الأسلوب الجدلي ، وهو أسلوب درج عليه المحققون في مصنفاتهم .

المطلب الثالث : منهج التحقيق، ووصف النسخة الخطية ونماذج منها .

أولاً: منهج التحقيق

لقد سرت في تحقيقي لهذا المخطوط وفقاً للمنهج الآتي :

١- قمتُ بنسخ المخطوط من نسخة أ طباعة ، وهي واضحة جداً وخالية من الحك والشطب ، وفي نهايتها: (وكان الفراغ من تأليفها يوم الأربعاء المبارك ثاني عشر شهر رمضان المبارك من شهور سنة خمسة وخمسين وألف ، والحمد أولاً وآخراً وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسَلِّم .) .

٢- قمتُ بمراعاة قواعد الخط والاملاء الحديث من دون الاشارة اليها في الهامش ، التنبيه على الفروق في الرسم فيما يتعلق بالهمزة أو الف المد ، وتسهيلهما إلى ياء ، أو بقصر المهموز ، وما شابه ذلك ، مثل : مسيلة كتبت مسألة ، وجايز ، كتبت جائز ، والاشيا، كتبت الأشياء ، وهكذا.

٣- قابلتُ النسختين (ب) و (ج) على ما كتبه مطبوعاً من النسخة (أ) ، وأثبت الصواب والراجح في أصل النص ، وأثبت الفروق بين النسخ في الهامش .

٤- أثبتُ من نسختي (ب) و(ج) ما سقط من نسخة (أ) ، وهي الاصل ، وتم حصر السقط منهما بين معكوفتين ، وأشرتُ اليه في الهامش .

٥- وثقت النقول التي أوردها المؤلف من كتب من سبقه من العلماء ، وذلك بالرجوع الى الكتب التي أكثر من نقل عباراته منها ، وعزو هذه الأقوال الى أصحابها

ومصادرها إن كانت نصاً، وإن لم تكن نصاً أشرت إلى المصادر المدللة والموثقة لكلام المؤلف لمن سبقه من أهل العلم قدر الإمكان .

٦- عزوت الآيات القرآنية الكريمة إلى السور مع ذكر أرقام الآيات .

٧- خرجت الأحاديث النبوية الشريفة من مصادرها .

٨- عرفت ببعض العلماء و الفقهاء والمصطلحات الفقهية والكتب الواردة في المخطوط مشيراً إلى المصادر من كتب المصطلحات والتعريفات والمعاجم اللغوية وبصورة تتسم بالإيجاز لعدم إثقال الهوامش .

٩- لا يذكر البحاث في الهوامش بطاقة الكتاب عند وروده أول مرة ، من أجل عدم إثقال الهامش ، لكونها ستذكر في المصادر والمراجع .

١٠- وضعت فهارس لمصادر ومراجع القسم الدراسي والنص المحقق .

هذا وما قمت به إنما هو بتوفيق من الله تعالى لي ، وقد بذلت جهداً ، وقدمت ما بوسعي من أجل الوصول بهذا البحث الذي بين يدي القارئ بأبهى حلة، سائلاً المولى جل في علاه أن يكتب له القبول وأن يتقبله، وأسأله تعالى أن أكون أهلاً لأداء الأمانة على الوجه الذي يرضيه ، وأن يرزقني السداد في القول والعمل، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

ثانياً : وصف نسخ المخطوط ، ونماذج منها:

١- وصف نسخة المخطوط الأصل (أ) :

فهرس مخطوطات المسجد النبوي (١/ ٣٥٩)

أ- اسم المخطوط : – رسالة في مسألة مُدّ عجوةٍ

ب- أوله : (الحمد لله الذي جعل الفقه عماد الدين الأقوم... وبعد: فقد سألني بعض الأعزة عليّ أن أجعل رسالة في المسألة المشهورة بمسألة مُدُّ عَجْوة)

ت- آخره : (أجيب: بأن منزوع النَّوى أسرع فساداً من لُبِّهما؛ كما هو معلوم، ويجوزُ بيع البَيْض مع قشره بالبيض كذلك وزناً عند اتحاد الجنس، فإن اختلف جاز جُزافاً ، ، وكان الفراغ من تأليفها يوم الأربعاء المبارك ثاني عشر شهر رمضان المبارك، من شهور سنة خمس وخمسين وألف).

ث- اسم المؤلف : للإمام إبراهيم بن محمد بن شهاب الدين الأنصاري الأزهري البرماوي برهان الدين (ت١١٠٦هـ).

ج- اسم الناسخ : لم يُذكَر المؤلف ، ولا ناسخ لها أو تملك لأحد ، ويغلب على الظن أنها بخط المؤلف .

ح- عدد اللوحات (٨)

خ- قياس اللوحة : ٢١×١٦سم

د- عدد الأسطر في اللوح الواحد (٢٣)

ذ- عدد الكلمات من (١٠ إلى ١٤) .

ر- اللغة : عربي

ز- نسخ بخط: نسخي معتاد .

س- رقم الحفظ: ٨٠/١٢٦ (١٠)، رقم الحاسب: ٣٧٦٥

ش- رقم الفيلم: ٢١

١- وصف نسخة المخطوط (ب) :

٢- فهرس مخطوطات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية (٣٨٤٦ ٧ ١٤١ ب ١٤٦ أ) .

أ- اسم المخطوط : رسالة في مسألة مد عجوة ودرهم .

ب- اسم المؤلف : البرماوي: إبراهيم بن محمد بن شهاب الدين الأنصاري الأزهري الشافعي برهان الدين , ١١٠٦ هـ .

ت- أوله : (الحمد لله الذي جعل الفقه عماد الدين الأقوم... وبعد: فقد سألني بعض الأعزة عليّ أن أجعل رسالة في المسألة المشهورة ....

ث- وآخره : (وكان الفراغ من تأليفها يوم السبت ٢٦ ذي القعدة ١٠٧١ هـ ..

ج- اسم الناسخ : محمد بن أحمد البلتاجي الدقدوسي .

ح- الخط : عربي نسخ

خ- أول المجموع قيد تملك باسم: عبد الوهاب بن عبد الله السكري.

د- الفقه : الشافعي .

٣- وصف نسخة المخطوط (ج) :

أ- فهرس مخطوطات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ٣٨٤٦ ٧ ٩٦ ب ١٠٢ أ .

أ- اسم المخطوط : رسالة في مسألة مد عجوة ودرهم .

ب- اسم المؤلف : البرماوي: إبراهيم بن محمد بن شهاب الدين الأنصاري الأزهري الشافعي برهان الدين , ١١٠٦ هـ .

ج- اسم الناسخ : محمد بن زايد الدلنجاوي .

ح- الخط : عربي نسخ

خ- أول المجموع قيد تملك باسم: عبد الوهاب بن عبد الله السكري.

ذ- الفقه : الشافعي

٢- نماذج من صور المخطوط .

الورقة الأولى والأخيرة من نموذج أ الاصل

الورقة الأولى والأخيرة من نموذج ب

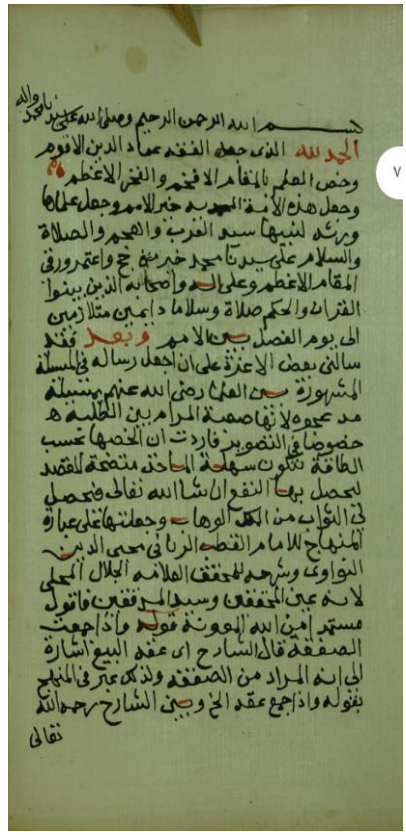

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله

الحمد لله الذي جعل الفقه عماد الدين الأقوم وخص العلم بالمقام الأفخم والفخر الأعظم وجعل هذه الأمة المحمدية خير الأمم وجعل علماءها ورثة لنبيها سيد العرب والعجم والصلاة والسلام على سيدنا محمد خير من فخ واعتمر ورقى المقام الأعظم وعلى آله وأصحابه الذين بينوا الفرائض والحكم صلاة وسلاما دائمين متلازمين الى يوم الفصل بين الأمم وبعد فقد سألني بعض الأعزة على ان أجعل رسالة في المسئلة المشهورة بين العلماء رضي الله عنهم بمسئلة مد عجوة لا تقاصة المرام بين الطلبة هـ حضوضا في التصوير فاردت ان ألخصها حسب الطاقة تكون سهلة المأخذ منتفعة للفقد ليحصل بها النفوان شاء الله تعالى فتحصل في الثواب من الكل الوفاء وجعلتها على عبارة المنهاج للامام القطب الرباني محيي الدين النواوي وشرحه للمحقق العلامة الجلال المحلي لانه بين المحققين وسيد المدققين فاقول مستمد من الله المعونة قوله واذا جمعت الصفقة قال الشارح اي عقد البيع اشارة الى انه المراد من الصفقة ولذلك عبر في المنهج بقوله واذا جمع عقد الخ وبين الشارح رحمه الله تعالى

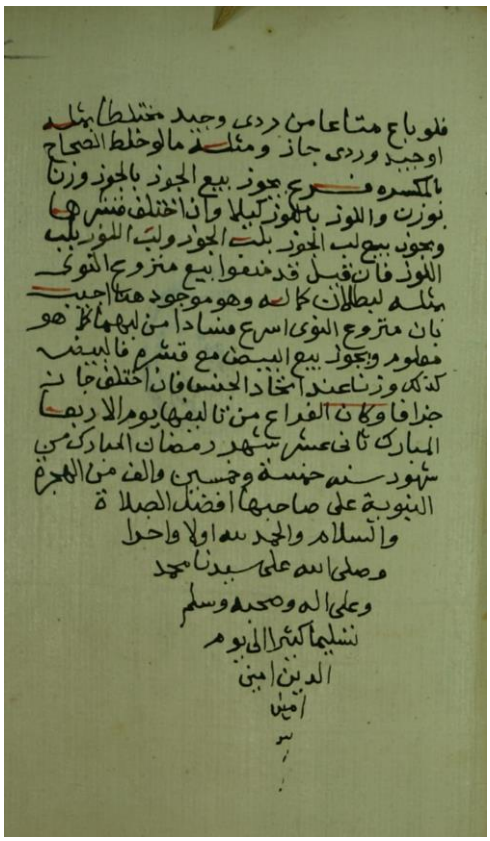

فلو باع متاعا من ردي وجيد مختلطا بمثله اوجيد وردي جاز ومثله ما لو خلط الصحاح بالمكسرة فرع يجوز بيع الجوز بالجوز وزنا نوزن واللوز باللوز كيلا وان اختلف قشرها ويجوز بيع لب الجوز بلب الجوز ولب اللوز بلب اللوز فان قيل قد منعوا بيع متروع النوى بمثله لبطلان كماله وهو موجود هنا اجيب بان متروع النوى اسرع فسادا من لبها فظ هو معلوم ويجوز بيع البيض مع قشره فالبيض كذلك وزنا عند اتحاد الجنس فان اختلف جاز فافا وكان الفراغ من تاليفها يوم الاربعا المبارك ثاني عشر شهر رمضان المبارك من شهور سنة خمسة وخمسين والف من الهجرة النبوية على صاحبها افضل الصلاة والسلام والحمد لله اولا واخرا وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين امين امين

الورقة الأولى والأخيرة من نموذج ج

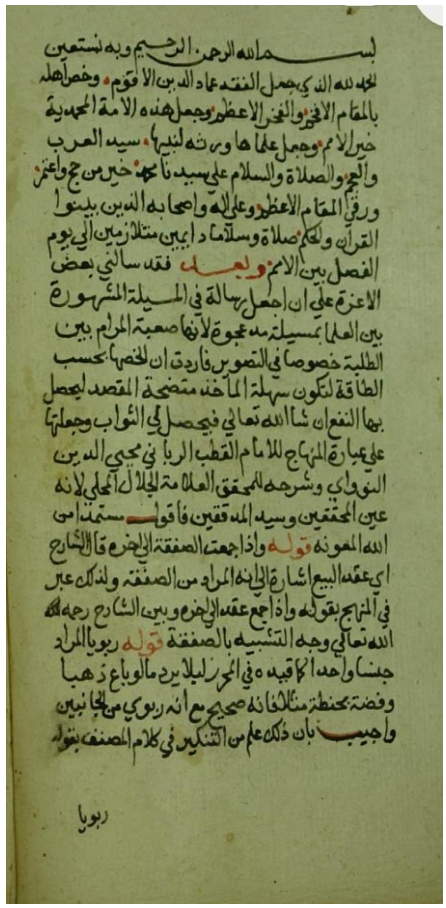

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين
الحمد لله الذي جعل الفقه عماد الدين الأقوم وخص أهله
بالمقام الأفخم والفخر الأعظم وجعل هذه الأمة المحمدية
خير الأمم وجعل علماءها ورثة لنبيها سيد العرب
والعجم والصلاة والسلام على سيدنا محمد خير من حج واعتمر
ورقى المقام الأعظم وعلى آله وأصحابه الذين بينوا
القرآن ولهم صلاة وسلاما دائمين متلازمين إلى يوم
الفصل بين الأمم وبعد فقد سألني بعض
الأعزة على أن أجعل رسالة في المسيلة المشهورة
بين العلماء بمسيلة مه عجوة لأنها صعبة المرام بين
الطلبة خصوصا في التصوير فأردت أن ألخصها بحسب
الطاقة لتكون سهلة المأخذ متضحة المقصد ليحصل
بها النفع إن شاء الله تعالى فيحصل لي الثواب وجعلتها
على عبارة المنهاج للإمام القطب الرباني محيي الدين
النووي وشرحه للمحقق العلامة الجلال المحلي لأنه
عين المحققين وسيد المدققين فأقول مستمدا من
الله المعونة قوله وإذا جمعت الصفقة إلى آخره قال الشارح
أي عقد البيع إشارة إلى أنه المراد من الصفقة ولذلك عبر
في المنهاج بقوله وإذا جمع عقدا إلى آخره وبين الشارح رحمه
الله تعالى وجه التشبيه بالصفقة قوله ربويا المراد
جنسا واحدا كما قيده في المحرر ليلا يرد ما لو باع ذهبا
وفضة بحنطة مثلا فإنه صحيح مع أنه ربوي من الجانبين
وأجيب بأن ذلك علم من التنكير في كلام المصنف بقوله

ربويا

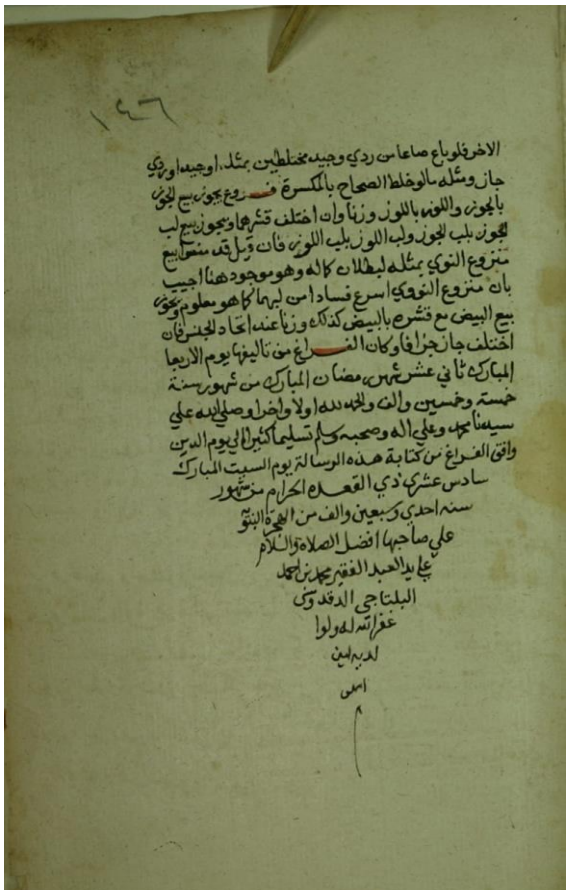

الآخر فلو باع صاعا من ردي وجيد مختلطين بمثلهما وجيدا ورديا
جاز ومثله ما لو غلط الصحاح بالمكسرة فروع يجوز بيع الجوز
بالجوز واللوز باللوز وزنا وإن اختلف قشرهما ويجوز بيع لب
الجوز بلب الجوز ولب اللوز بلب اللوز فإن قيل قد منعوا بيع
متنزوع النوى بمثله لبطلان كاله وهو موجود هنا أجيب
بأن متنزوع النوى يسرع فساده من لبها كما هو معلوم ويجوز
بيع البيض مع قشره بالبيض كذلك وزنا عند اتحاد الجنس فإن
اختلف جاز جزافا وكان الفراغ من تأليفها يوم الأربعا
المبارك ثاني عشر شهر رمضان المبارك من شهور سنة
خمسة وخمسين والف والحمد لله أولا وآخرا وصلى الله على
سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا إلى يوم الدين
ووافق الفراغ من كتابة هذه الرسالة يوم السبت المبارك
سادس عشر ذي القعدة الحرام من شهور
سنة احدى وسبعين والف من الهجرة النبوية
على صاحبها أفضل الصلاة والسلام
على يد العبد الفقير محمد بن أحمد
البلتاجي الدقدوسي
غفر الله له ولوالديه ولمن
اسمه

النص المحقق

بسم الله الرحمن الرحيم[٢٠].[٢١]

الحمد لله الذي جعل الفقه عماد الدين الأقوم، وخَصَّ أهله[٢٢] بالمقام الأفخم، والفخر الأعظم، وجعل هذه الأمة المحمدية خير الأمم، وجعل علماءها ورثة لنبيها سيد العرب والعجم، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خير من حج واعتمر، ورقى المقام الأعظم، وعلى آله وأصحابه الذين بينوا القرآن والحكم، صلاةً وسلاماً دائمين متلازمين إلى يوم الفصل بين الأمم.

وبعدُ: فقد سألني بعض الأعزة عليَّ أن أجعل رسالة في المسألة المشهورة بين العلماء[٢٣] بمسألة[٢٤] مُدُّ[٢٥]عَجْوة[٢٦] ؛ لأنها صعبة المرام بين الطلبة، خصوصاً في التصوير، فأردت أن ألخصها بحسب الطاقة؛ لتكون سهلة المأخذ، متضحة المقصد؛ ليحصل بها النفع إن شاء الله تعالى، فيحصل لي الثواب[٢٧]، وجعلتها على عبارة المنهاج[٢٨] للإمام القطب الرباني محيي الدين النواوي[٢٩]، وشرحه

للمحقق العلامة الجلال المحلي[٣٠] ؛ لأنه عين المحققين، وسيد المدققين.

فأقول مستمداً من الله المعونة، [٣١]وإذا جمعت الصفقة...إلخ[٣٢]، قال الشارح: أي عقد البيع، إشارة إلى أنه المراد من الصفقة، ولذلك عبر في المنهج بقوله: وإذا جمع عقد... إلخ ، وبين الشارح رحمه الله تعالى وجه التشبيه بالصفقة.

قوله: ربوياً: المراد جنساً واحداً؛ كما قيده في المحرر؛ لئلا يرد ما لو باع ذهباً وفضة بحنطة مثلاً، فإنه صحيح مع أنه ربوي من الجانبين .

وأجيب بأن ذلك علم من التنكير في كلام المصنف بقوله: ربوياً، أو يقال: إن ذلك علم من أول الباب من جهة أنهم قالوا حيث اختلفت العلة لا ربا، فتأمل.

قوله: من الجانبين؛ أي وليس تابعاً بالإضافة إلى المقصود، أما إذا كان الربوي تابعاً بالإضافة إلى المقصود كبيع دار فيها بئر ماء عذب بمثلها فيصح؛ لأن الماء وإن اعتبر علم المتعاقدين به، فإنه تابع بالإضافة إلى المقصود من الدار؛ لعدم توجه القصد إليه غالباً، ولا ينافي كونه تابعاً بالإضافة كونه مقصوداً في نفسه حتى يشترط التعرض له في البيع ليدخل.

والحاصل أنه من حيث أنه تابع بالإضافة اغتُفر من جهة الربا، ومن حيث أنه مقصود في نفسه اعتبر التعرض له في البيع ليدخل فيه.

قوله: أي جنس الربوي، أتى الشارح بأي إشارة إلى أن المراد جنس المبيع لا[٣٣] الجنس المتقدم أول الباب، فيما إذا اتحد جنسا.. إلخ

قوله: بأن اشتمل أحدهما على جنسين، اشتمل الآخر عليهما راجع لقوله: جميعهما.

قوله: أو على أحدهما فقط، راجع لقوله: أو مجموعهما، وحينئذ[٣٤] كلام الشارح رحمه الله تعالى[٣٥] يفيد[٣٦] أن الجميع يكون لكل الأفراد والمجموع يصدق بالبعض، وهذا عكس اللغة من أن الجميع يصدق بالبعض، والمجموع لجميع الأفراد[٣٧]، لكن الشارح رحمه الله تعالى راعى الأشهَر في الاستعمال فتأمل.

قوله: كمُدٌّ عَجْوة، ودرهم بمُدِّ عجوة، ودرهم هو مثال لما إذا اشتمل أحدهما على جنسين اشتمل الآخر عليهما.

قوله: وكمُدّ[٣٨] ودرهم بمُدَّيْن، أو درهمين، هو مثال[٣٩] لما إذا اشتمل أحدهما على جنسين اشتمل الآخر على أحدهما، ويزاد على ذلك ما لو اشتمل جميعهما على جنس ربوي، وانضم إليه غير ربوي فيهما؛ كدرهم وثوب بدرهم وثوب، أو في أحدهما؛ كدرهم وثوب بدرهمين؛ لأنه لا فرق في المضموم[٤٠] بين الربوي وغيره، وإن كانت عبارة المصنف لا تفي بذلك إلا بتأويل.

فائدة[٤١]: قال الجوهري[٤٢]: العجوة تمر، وهو من أجود تمر المدينة[٤٣]، والصيحاني منه؛ كما قاله الأزهري [٤٤].

قوله: و[٤٥]اختلف النوع، المراد بالنوع هنا ما يشمل الصفة بدليل تمثيله بالصحاح والمكسرة، فالنوع الحقيقي من الجانبين جميعهما بأن اشتمل أحدهما من جنس ربوي على نوعين اشتمل الآخر عليهما؛ كمد تمر صيحاني ومد برني، بمد تمر صيحاني ومد برني، أو على أحدهما كمد صيحاني ومد برني، بمدي صيحاني أو برني.

قوله: على موصوفين بصفتين... إلخ، هو مثال لما إذا اختلف الوصف من الجانبين جميعهما أو أحدهما فقط، وأشار للأول[٤٦] بقوله: كصحاح ومكسرة بهما[٤٧]، وللثاني بقوله: أو بأحدهما، وكذلك جيدة وردية بجيدة وردية، أو جيدة وردية بجيدة فقط أو بردية فقط.

قوله: وقيمة المكسرة دون قيمة الصحاح في الجميع هو قيد معتبر، وكذا قيمة الرديء دون قيمة الجيد، وسينبه[٤٨] الشارح على محترزه[٤٩].

فائدة: المراد بالمكسر القراضة التي من الدنانير يشتري بها الحاجة الصغيرة؛ قاله عميرة.

قوله: فباطلة، هذه المسألة هي القاعدة المعروفة بقاعدة مُدُّ عَجْوة[٥٠]، والأصل فيها خبر مسلم عن فضالة بن عبيد ، قال: أتى النبي صلى الله عليه وسلم بقلادة فيها خرز وذهب، تباع بتسعة دنانير، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالذهب الذي في القلادة ينزع وحده، ثم قال: الذهب بالذهب وزناً بوزن، وفي رواية: لا تباع حتى تُفصَل[٥١] . [٥٢]

قوله: لأن قضية اشتماله[٥٣] أحد طرفي العقد... إلخ، دليل على القاعدة[٥٤] من جهة المعنى.

قوله: مثاله باع شقصاً[٥٥]... إلخ، هذا ذكره[٥٦] توطئة للمقصود.

قوله: يؤدي إلى المفاضلة؛ أي وإن اتحدت شجرة المدين، وضرب الدرهمين.

قوله[٥٧]: ففي بيع مد ودرهم بمد ودرهم إن اختلفت... إلخ[٥٨]، حاصل ما نذكره في هذه المسألة أن نقول: أما صورها جميعاً، فلا تنحصر بالعد، ولكن نذكر منها جملة ليحصل بها التمرين والسهولة[٥٩]، وهي أن المصنف رحمه الله تعالى فرض كلامه في أمداد[٦٠] العجوة والدراهم، وفي الصحاح والمكسرة، ففي[٦١] مُد[٦٢] ودرهم بمثلهما، أو بمثل أحدهما، ثلاث صور، وذلك مد ودرهم بمد ودرهم، أو مد ودرهم بمدين، أو مد ودرهم بدرهمين.

فهذه ثلاث صور، وكل صورة فيها ثلاثة[٦٣] أحوال، وبيان ذلك أن تقول[٦٤]: قيمة المُد إما متساوي[٦٥]

الدرهم أو تنقص عنه أو تزيد عليه، تضرب[٦٦] هذه الأحوال الثلاثة في الصور الثلاثة يحصل تسعة صور[٦٧]، وبيان ذلك أن يقال:

مُد ودرهم بمُد مدرهم، وقيمة المُد أقل من الدرهم.

مُد ودرهم بمُد ودرهم، وقيمة المُد أكثر.

مُد ودرهم بمُد ودرهم، وقيمة المُد مساوية[٦٨] للدرهم.

مُد ودرهم بمُدَّين، وقيمة المُد أقل من الدرهم.

مُد ودرهم بمُدَّين، وقيمة المُد[٦٩] أكثر من درهم.

مُد ودرهم بمُدَّين، وقيمة المُد مثل الدرهم[٧٠].

مُد ودرهم بدرهمين، وقيمة المُد أقل من الدرهم.

مُد ودرهم بدرهمين، وقيمة المُد أكثر.

مُد ودرهم بدرهمين، وقيمة المُد مساوية.

فهذه صور تسع، ويحصل مثلها في الصِحاح، والمُكَسَّرة، ومثلها في النوع الحقيقي، ومثلها في الجيد والرديء، فيحصل حينئذ ستة وثلاثون صورة حاصلة من ضرب أربعة في تسعة.

ويحصل أيضاً فيما لو كان المضموم غير ربوي؛ كدرهم وثوب بدرهم وثوب[٧١]، بدرهم وثوب وقيمة الثوب أقل من الدرهم، درهم وثوب بدرهم وثوب، وقيمة الثوب أكثر من درهم، درهم وثوب بدرهم وثوب، وقيمة الثوب مساوية للدرهم.

فهذه ثلاثة، درهم وثوب بدرهمين، وقيمة الثوب أقل درهم، وثوب بدرهمين، وقيمة الثوب أكثر[٧٢]، درهم وثوب بدرهمين، وقيمة الثوب مساوية للدرهم.

فهذه ثلاثة[٧٣] أخرى، فالجملة ستة تضم إلى الستة والثلاثين يحصل اثنان وأربعين[٧٤] صورة.

وعدم حصر الصور جميعاً بالعد؛ لأنها تشمل كونه أقل من الدرهم بربع أو سدس أو عشر[٧٥]، أو أكثر، أو غير ذلك..

ولكن[٧٦] الشارح وغيره ذكروه فيما إذا كانت قيمة الدرهم نصف درهم أو درهمين؛ لسهولة التصوير، وإلا فكلامهم ليس قيداً، ولنرجع[٧٧] إلى كلام الشارح رحمه الله تعالى[٧٨].

قوله: كدرهمين ودرهم؛ أي كانت[٧٩] قيمة المد[٨٠] درهمين، وبجانبه درهم، فجملة الطرف[٨١] ثلاثة دراهم في مقابلة الطرف الآخر، وهو مُد ودرهم، فإذا نسبنا الدرهمين الذين هما قيمة المُد للثلاثة دراهم التي هي الدرهم، وقيمة المُد الذي معه كانا ثلثي طرفه، فيقابلهما ثلثا الطرف الآخر من المُد والدرهم، وذلك ثلثا مُد وثلثا درهم في مقابلة مُد فقط، فإذا أردت بيان المفاضلة، فتقول: نصف المُد في مقابلة ثلثي الدرهم لا يَضُر؛ لأنَّه ليس من الجنس، وأما نصف المُد الباقي في مقابلة ثلثي المُد، فتحصل المفاضلة[٨٢] بزيادة سدس مُد، فيبطل البيع، وهذا لم ينبه عليه الشارح رحمه الله تعالى[٨٣]، وبقي بعد

ذلك من الطرف الدرهم في مقابلة ثلث درهم وثلث مد، فنصف الدرهم في مقابلة ثلث المد لا يَضُر؛ لأنه ليس من الجنس، ويبقى نصفه الآخر في مقابلة ثلث الدرهم، فتتحقق المفاضلة بزيادة سدس درهم، وهذا هو الذي نبه عليه الشارح رحمه الله تعالى.

قوله: وإن استوت قيمة المُدِّ... إلخ، سكت الشارح رحمه الله تعالى عن ما إذا كانت قيمة المُد أقل، وبيانها أن تقول[٨٤]: إذا كانت قيمة المُد نصف درهم، فيصير[٨٥] مع الدرهم الذي في جانبه درهماً ونصف درهم في مقابلة مُد ودرهم، ونسبة نصف[٨٦] الدرهم إلى الدرهم ونصف ثلث، فيصير المُد ثلث طرفه، فإذا قابلت فتقول: مقابلة[٨٧] من الطرف الآخر ثلث الدرهم، وثلث المُد، فإذا نظرت لذلك فتقول: نصف المُد في مقابلة ثلث الدرهم لا يضُر؛ لأنه من غير الجنس، وأما نصفه[٨٨] الآخر في مقابلة ثلث المُد، ففيه المفاضلة بزيادة سدس مُد، وبعد ذلك الباقي من[٨٩] طرف المُد درهم يقابله ثلثي درهم وثلثي مُد، فيصير نصف الدرهم في مقابلة ثلثي المُد لا يضُر؛ لما تقدم.

ونصفه الآخر في مقابلة ثلثي الدرهم، فتحقق المفاضلة بزيادة سدس درهم، وهذا كله في بيع مُد ودرهم بمُد ودرهم.

قوله: وفي مُدِّ ودرهم بمُدَّين أو درهمين إشارة إلى بقية الصور الثلاثة.

قوله: لما ذكر، وهو قوله، فالمماثلة غير محققة؛ لأنها تعتمد... إلخ.

قوله: وإن كانت أكثر من درهم كدرهمين؛ أي كانت قيمة المد درهمين، فجملة الطرف[٩٠] ثلاثة، ونسبة الدرهمين إلى الثلاثة ثلثان، فالمُد ثلثا طرفه، فيقابله ثلثا الطرف الآخر، وذلك مُد وثلث مُد في مقابلة مُد، فتتحقق المفاضلة بزيادة ثلث مُد، ويبقى منه ثلثا مُد في مقابلة درهم، فلا يضُر؛ لأنه من غير الجنس.

قوله: أو أقل منه؛ كنصف درهم، فجملة الطرف درهم ونصف درهم، ونسبة النصف درهم إلى الدرهم ونصف درهم ثلث، فيقابله ثلث الطرف الآخر، وهو ثلثا مُد في مقابلة

مُد، فتتحقق المفاضلة[٩١] بزيادة ثلث مُد، ويبقى مُد وثلث في مقابلة درهم، وذلك لا يضر لما تقدم.

قوله: ففي الصور الأولى؛ يعني بها بيع مد ودرهم بمدين، وقيمة المُد الذي مع الدرهم درهمان أو نصف درهم.

قوله[٩٢]: مقابلة مد بمد[٩٣] وثلث؛ أي فيما إذا كانت قيمة المُد الذي مع الدرهم درهمين، وسكت عن بقية الطرف؛ لأنه من غير الجنس.

قوله: أو بثلثي مُد؛ أي مقابلة مد ثلثي مد[٩٤]، وذلك فيما إذا كانت قيمة المُد الذي مع الدرهم نصف درهم.

قوله: وفي الثانية يريد بها بيع مُد ودرهم بدرهمين، وقيمة المُد درهمان أو نصف درهم، فإذا كانت قيمة المُد درهمين، ومعه درهم، فجملة طرفه ثلاثة دراهم، فهو ثلثا طرفه، فيقابله ثلث الطرف الآخر، وهو[٩٥] درهم وثلث درهم في مقابلة مُد، فلا يضُر لما ذكر، ويبقى من الطرف الذي فيه المُد درهم في مقابلة ثلثا درهم من الطرف الآخر، فتتحقق المفاضلة بثلث درهم زايد، وأشار الشارح إلى ذلك بقوله: درهم بثلثي درهم.

قوله: أو بدرهم وثلث درهم، وذلك فيما إذا كانت قيمة المُد الذي مع الدرهم نصف درهم، فالجملة درهم ونصف درهم، فحينئذ يكون المُد ثلث طرفه، فيقابله ثلث الطرف الآخر، وذلك ثلثا درهم، فلا يضر لما تقدم، ويبقى من طرف المُد درهم في مقابلة بقية الطرف الآخر، وذلك درهم وثلث درهم، فتتحقق المفاضلة بزيادة ثلث درهم.

قوله: إن استوتِ قيمة المُكسَّرة.. إلخ، هذا لا ينافي ما سلف من اشتراط أن تكون قيمتها أنقص من الصحيحة[٩٦]؛ لأنها هنا على سبيل الفرض[٩٧]، فإن قيل: يشكل على هذا[٩٨] ما قالوه في الصلح من أنه لو كان له على غيره ألف درهم وخمسون ديناراً ذهباً، فصالحه من ذلك على ألفي[٩٩] درهم جاز.

أجيب بأن الكلام هنا في بيع المعين[١٠٠] بخلاف ما في الصلح.

قوله: على وزن[١٠١] ما تقدم من نحو بيع صحيح، ومكسر بصحيح، ومكسر أو صحيح، ومكسر بصحيحين، أو صحيح ومكسر بمكسرين.

فهذه ثلاثة صور في كل منها إما التساوي أو النقص أو الزيادة، وكذا النوع الحقيقي وغيره مما تقدم، فتأمل التصوير، فإن الحاذق يدرك بالمثال الواحد ما لا يدركه الغبي بألف شاهد[١٠٢].

قوله[١٠٣]: فلو تساوت؛ أي[١٠٤] حقيقة لا تخميناً[١٠٥]، فحينئذ يصح البيع مع تعدد الصفقة بتفصيل الثمن، وأما تعددها بتعدد البائع والمشتري، فكعدم التعدد، فيدخل الربا فيه.

فائدة: اعلم[١٠٦] أنه قد يغفل عن دقيقه، فلا بأس بالتَفَطُّنِ لها، وهي أنه قد عَلِم مما تَقَرّرَ بطلان بيع نحو دينار فيه ذهب وفضة بمثله، أو بأحدهما، ولو خالصاً، وإن قلَّ الخليط ؛ لأنه يُؤثِّر في الوزن مطلقاً، فإن فرض عدم تأثيره، ولم يظهرْ به تَفَاوَت في القيمة صَحَّ وتُؤخَذ منه بالأولى[١٠٧] بطلان ما عَمَّت به البلوى من دفع دينار مغربي مثلاً وعليه تمام ما يبلغ به ديناراً جديداً من فضة، أو فلوس، وأخذ دينار جديد بدله جرياً على القاعدة.

تتمة: لو باع فضة مغشوشة بمثلها أو بخالصة، فإن كان الغِشُّ قدراً يظهر في الوزن امتنع، وإلا جاز[١٠٨].

فرع: حيث قد عرفت ما تقدم من القيود لكلام[١٠٩] المصنف، ففي كلامه أمور تنبه[١١٠] عليها ليحصل بذلك التمرين، وتشحين الذهن.

أحدها : قوله: وإذا جمعت الصفقة خرج به ما[١١١] إذا تعددت، وهو صحيح فيما إذا تعددت بتفصيل الثمن دون ما إذا تعددت بتعدد البائع أو المشتري؛ كما مر[١١٢].

ويجاب عنه بأن[١١٣] المفهوم إذا كان فيه تفصيل لا يُعترض به[١١٤].

ثانيها: كان ينبغي أن يقول: جنس[١١٥]، قبل قوله: ربوياً كما تقدم.

ثالثها: قوله: واختلف الجنس منهما ليس المراد الجنس الربوي المعتبر وجوده من الجانبين؛ كما يؤيده[١١٦] كلامه وتقدم.

رابعها: كان ينبغي أن يقول: أو من أحدهما؛ كما قاله في المحرر، وتقدم الجواب عنه.

خامسها: كان ينبغي أن يقول أيضاً: أن يكون الجنس الآخر مقصوداً ليخرج التابع للمقصود؛ كما مر.

سادسها: تمثيله يقتضي التصوير بما إذا كان المضموم ربوياً أيضاً، وليس[١١٧] كما تقدم.

سابعها: تمثيله لاختلاف النوع بالصحاح، والمُكسرة فيه تجوز كما تقدم.

ثامنها: أطلق البطلان في الصحاح والمُكسَّرة، ولا بد أن تنقص قيمة المُكسَّر عن الصحيح؛ كما مَرَّ.

تاسعها: يشترط تمييز أحد النوعين عن الآخر، فلو باع صاعاً[١١٨] من ردي وجيد مختلطين[١١٩] بمثله أو جيد أو ردي جاز، ومثله ما لو خلط الصحاح بالمُكسرة.

فروع[١٢٠]:

يجوز بيع الجَوْز بالجَوْز[١٢١] واللوز باللوز وزناً[١٢٢]، وإن اختلف قشرهما، ويجوز بيع لُبِّ الجوز[١٢٣] ولُب اللوز بلُب اللّوز.

فإن قيل: قد منعوا بَيْع منزوع النَّوى بمثله؛ لبطلان كماله، وهو موجود هنا.

أجيب: بأن منزوع النَّوى أسرع فساداً من لُبِّهما؛ كما هو معلوم، ويجوزُ بيع البَيْض مع قشره بالبيض[١٢٤] كذلك وزناً عند اتحاد الجنس، فإن اختلف جاز جُزافاً.

وكان الفراغ من تأليفها يوم الأربعاء المبارك ثاني عشر شهر رمضان المبارك من شهور سنة خمسة وخمسين وألف[١٢٥]، والحمد[١٢٦] أولاً وآخراً.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسَلِّم[١٢٧].[١٢٨]

هوامش البحث

---

(١) هي قريه كبيرة قديمة اشتهرت بمعامل التفريخ وبيع الدجاج ، وهي من مراكز ابيار التابعة لمركز طنطا بمحافظة الغربية ، ومبنية على تل مرتفع جهة محلة مرحوم ، فيها مسجد عامر له مأذنة عالية ، وسوق كبير وحدائق مزهرة ،. ينظر : الأزهر في مائة عام ، ص٢٥٥ ، و شيوخ الأزهر ص ١٢.

(٢) التحفة البهية في طبقات الشافعية للعلامة عبد الله بن حجازي الشرقاوي ٤٤٢/١

(٣) ينظر : الأزهر في الف عام ، ص ٢٥٦

(٤) ينظر : الأزهر في الف عام ، ص ٢٥٧

(٥) ينظر : الأزهر في الف عام ، ص ٢٥٧ .

(٦) ينظر : خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي ٣ / ٣٨٦

(٧) ينظر : خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي ٢١١/٢

(٨) البابلي : نسبة إلى قرية بابل من أَعمال مصر، ينظر : خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي ، ٣٩/٤ .

(٩) ينظر : خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي ، ٣٩/٤

(١٠) ينظر : مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز في الأعلام والكتب والآراء والترجيحات لمريم الظفيري ، ص ٢٣١.

(١١) ينظر : الأعلام للزركلي ٩٢/١

(١٢) ينظر : الاعلام للزركلي : ١١٧/٦

(١٣) ينظر : الاعلام للزركلي :٣١٤/٤

(١٤) سلك الدرر لمحمد خليل المرادي ٢٠٠/٤

(١٥) تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار ، عبد الرحمن بن حسن الجبرتي ١١٩/١

(١٦) شيوخ الأزهر في الف عام ، ص ٢٥٨

(١٧) مكتبة – فهرس مخطوطات المسجد النبوي – المملكة العربية السعودية

(١٨) الكتاب : فهرس مخطوطات ،(٧٣٨٤٦ ١٤١ب ١٤٦أ) المؤلف: قام باصداره مركز الملك فيصل ، وهي فهارس المخطوطات الإسلامية في المكتبات والخزانات ومراكز المخطوطات في العالم تشتمل على معلومات عن أماكن وجود المخطوطات وأرقام حفظها في المكتبات والخزائن العالمية .

(١٩) ينظر : سنن الدارقطني ، كتاب الصلاة برقم (٢٢٩/١).

(٢٠) زاد في (ب): وصلى الله على سيدنا محمد وآله.

(٢١) زاد في (ج): وبه نستعين.

(٢٢) في (ب): العلم.

(٢٣) زاد في (ب): رضي الله عنهم.

(٢٤) مسالة " مُد عجوة " مصطلح درج على ألسنة الفقهاء ، وقد عرفوها بأنها : بيع ربوي بجنسه متماثلا وكان مع أحد الجنسين شيء من غيره او معهما ، ومثال ذلك بيعُ صاعِ تمرٍ وثوبٍ بصاعين من تمرٍ، أو دينارٍ جيدٍ ودينارٍ متوسطٍ بدينارين جيدين، أو مُد عجوةٍ ودرهم بمدعي عجوةٍ أو مُد حنطةٍ ومُد شعيرٍ بمُدي حنطة. ينظر : الإفصاح (٣٧٣/١) .

(٢٥) المُد : مكيال معروف ، وهو من أصغر المكاييل ، ومقداره / رُبُع صاع ، وإنما قُدِّر بِهِ لأَنه أَقلُّ مَا كَانُوا يَتَصَدَّقُونَ بِهِ فِي الْعَادَةِ . ينظر : لسان العرب لابن منظور (٤٠٠/٣) .

(٢٦) العجوة: ضربٌ من أجود التمر بالمدينة، ونخلتُها تسمَّى لِينَةً . ينظر : الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري : (٦ / ٢٤١٩) .

(٢٧) زاد في (ب): من الملك الوهاب.

(٢٨) هو كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين " وهو شرح على كتاب الإمام النووي "منهاج الطالبين" في فقه الشافعية ، وجاء هذا الشرح لطيفاً خالياً من الحشو والتطويل، حاوٍ للدليل والتعليل. ينظر : كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون لحاجي خليفة (١٨٧٥/٢).

(٢٩) هو الإمام يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني، النووي، الشافعيّ، أبو زكريا، محيي الدين ،علامة بالفقه والحديث. مولده ووفاته في نوا (من قرى حوران، بسورية) واليها نسبته ، كان محقِّقًا في علمه وفنونه، مدققًا في عمله وشؤونه، حافظًا لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، عارفًا بأنواعه من صحيحه وسقيمه وغريب ألفاظه واستنباط فقهه، حافظًا للمذهب وقواعده وأصوله، وأقوالِ الصحابة والتابعين، واختلاف العلماء ووفاقهم؛ سالكًا في ذلك طريقة السلف. قد صرف أوقاتَه كلَّها في أنواع العلم والعمل بالعلم". توفي في ليلة أربع وعشرين من رجب في نوى سنة (٦٧٦ هـ)عن خمس وأربعين عامًا ، ودفن هناك وقبره فيها معروف رحمه الله . ينظر : الاعلام للزركلي (٨ / ١٤٩) .

(٣٠) هو محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي الشافعي: أصولي، مفسر. ولد بالقاهرة سنة (٧٩١ هـ) عرفه ابن العماد بتفتازاني العرب. وكان مهيبا صداعا بالحق، يواجه بذلك الظلمة الحكام، ويأتون إليه، فلا يأذن لهم، وقد وعرض عليه القضاء فامتنع. توفي في القاهرة سنة (٨٦٤ هـ). ينظر : شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي : (٣٠٣/٧) ، والاعلام للزركلي (٣٣٣/٥).

(٣١) زاد في (ب)، (ج): قوله.

(٣٢) سقط من (ب): إلخ .

(٣٣) سقط من (ب): لا.

(٣٤) في (ب): وحيث قيد .

(٣٥) في (ب) (ج): رحمه الله رحمة واسعة.

(٣٦) في (ب): بقيد.

(٣٧) في (ب): والمجموع يصدق بالأفراد.

(٣٨) في (ب): وكمدة.

(٣٩) في (ب): شامل.

(٤٠) في (ب): المقوم.

(٤١) في (ج): قوله.

(٤٢) هو اسماعيل بن حماد الجوهري، أبو نصر: لغوي، من الأئمة ، وخطه يذكر مع خط ابن مقلة. أشهر كتبه (الصحاح) مجلدان. وله كتاب في (العروض) ومقدمته في (النحو) توفي ٣٩٣ هـ . ينظر : الاعلام للزركلي (٣١٣/١)

(٤٣) زاد في (ب): ويقال لشجرته: اللينة بكسر اللام وسكون التحتية .

(٤٤) ينظر : تهذيب اللغة لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور: أحد الأئمة في اللغة والأدب، مولده ووفاته في هراة بخراسان سنة (٣٧٠ هـ) ، (١٠٩/٥).

(٤٥) في (ب): أو.

(٤٦) في (ب): إلى الأولى.

(٤٧) في (ب): لهما.

(٤٨) في (ب): وسيبينه.

(٤٩) زاد في (ب): آخراً.

(٥٠) زاد في (ب): ودرهم.

(٥١) في (ب): يفصل.

(٥٢) رواه مسلم

(٥٣) في (ب): اشتمال.

(٥٤) في (ب): العاقدة.

(٥٥) الشِّقْصُ : هو الطَّائِفَةُ مِنَ الشَّيْءِ والقطْعةُ مِنَ الأَرض، تَقُولُ: أَعطاه شِقْصًا مِنْ مَالِهِ، وَقِيلَ: هُوَ قليلٌ مِنْ كَثِيرٍ، وَقِيلَ: هُوَ الحَظُّ. ينظر : لسان العرب لابن منظور (٤٨/٧)

(٥٦) في (ب): ذكر.

(٥٧) سقط من (ب): قوله.

(٥٨) سقط من (ب): إلخ.

(٥٩) زاد في (ب): إن شاء الله تعالى.

(٦٠) أمداد : جمع مُد .

(٦١) زاد في (ب): تمثيل.

(٦٢) زاد في (ب): عجوة.

(٦٣) في (ب): ثلاث.

(٦٤) في (ب): نقول.

(٦٥) في (ب): تساوي.

(٦٦) في (ب): فتضرب.

(٦٧) سقط من (ب): صور.

(٦٨) في (ب): متساوية.

(٦٩) سقط من (ب): المد.

(٧٠) في (ب): تساوي درهم.

(٧١) زاد في (ب)، (ج): أو درهم وثوب بدرهمين ست صور وبيانها أن نقول: درهم وثوب.

(٧٢) سقط من (ب): درهم وثوب بدرهمين، وقيمة الثوب أكثر.

(٧٣) في (ب): ثلاث صور.

(٧٤) في (ب)، (ج): وأربعون.

(٧٥) زاد في (ب): أو ثمن.

(٧٦) سقط من (ب): أو غير ذلك.. ولكن.

(٧٧) في (ب): وليرجع.

(٧٨) زاد في (ب)، (ج): رحمة واسعة.

(٧٩) سقط من (ب): كانت.

(٨٠) سقط من (ب): مد. وزاد ال على درهمين.

(٨١) في (ج): الطرق.

(٨٢) في (ب): المفاصلة.

(٨٣) زاد في (ب) (ج): رحمة واسعة.

(٨٤) في (ج): نقول.

(٨٥) في (ب): فيضر.

(٨٦) في (ب): النصف.

(٨٧) في (ب): يقابله.

(٨٨) في (ب): نصف المد.

(٨٩) في (ب): منه.

(٩٠) في (ب): الظرف.

(٩١) في (ب): المفاصلة..

(٩٢) سقط من (ب): قوله.

(٩٣) في (ب): يقابله مد.

(٩٤) في (ب): بثلثي، وسقط: مد.

(٩٥) زاد في (ب): نصف.

(٩٦) في (ب): الصحيح.

(٩٧) زاد في (ب): فائدة.

(٩٨) في (ب): على ما تقدم.

(٩٩) في (ب): ألف.

(١٠٠) في (ب): العين.

(١٠١) في (ب): وزان.

(١٠٢) في (ب): مثال.

(١٠٣) في (ب): فائدة.

(١٠٤) زاد في (ب): قيمتهما.

(١٠٥) زاد في (ب): فلا ينافي ما تقدم، قوله: ولو فضل في العقد هو مجرد قوله: الصفقة.

(١٠٦) زاد في (ب): وفقنا الله وإياك.

(١٠٧) في (ب): في الأولى.

(١٠٨) في (ب): جازا.

(١٠٩) في (ب): في كلام.

(١١٠) في (ب): تنبيه.

(١١١) سقط من (ب): ما.

(١١٢) زاد في (ب): به.

(١١٣) في (ب): بأنه.

(١١٤) زاد في (ب): عليه.

(١١٥) في (ب): جنساً.

(١١٦) في (ب): يوهمه.

(١١٧) زاد في (ب): كذلك.

(١١٨) في (ب): متاعاً.

(١١٩) في (ب): مختلطاً

(١٢٠) في (ب): فرع.

(١٢١) زاد في (ب): وزناً بوزن.

(١٢٢) في (ب): كيلاً.

(١٢٣) زاد في (ب): بلب الجوز.

(١٢٤) في (ب): فالبيض.

(١٢٥) زاد في (ب): من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام.

(١٢٦) زاد في (ب): لله.

(١٢٧) زاد في (ب): تسليماً كثيراً إلى يوم الدين. آمين آمين.

(١٢٨) زاد في (ج): وافق الفراغ من كتابة هذه الرسالة يوم السبت المبارك، سادس عشر ذي القعدة الحرام من شهور سنة إحدى وسبعين وألف من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام على يد العبد الفقير محمد بن أحمد البلتاجي الدقدوسي غفر الله له ولوالديه آمين.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

١. الأزهر في مائة عام : د. محمد عبد المنعم خفاجي، وصف الكتاب: المؤلف: د. محمد عبد المنعم خفاجي (المتوفى:١٤٢٧هـ)، الناشر: عالم الكتب – بيروت/ مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م

٢. الاعلام : : خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت ١٣٩٦ هـ)، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر – أيار /مايو ٢٠٠٢ م

٣. الإفصاح : يحيى بن (هُبَيْرَة بن) محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، أبو المظفر، عون الدين (ت ٥٦٠هـ)، المحقق: فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار الوطن سنة النشر: ١٤١٧هـ

٤. تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار: عبد الرحمن بن حسن الجبرتي المؤرخ (ت ١٢٣٧هـ)، الناشر: دار الجيل بيروت .

٥. التحفة البهية في طبقات الشافعية للعلامة عبد الله بن حجازي الشرقاوي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ .

٦. خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر: محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد المحبي الحموي الأصل، الدمشقي (ت ١١١١هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت

٧. سنن الدارقطني : أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت ٣٨٥هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤م.

٨. شذرات الذهب : عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح (ت ١٠٨٩هـ)حققه: محمود الأرناؤوط خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط الناشر: دار ابن كثير، دمشق – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م
٩. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية : أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت ٣٩٣هـ) تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م
١٠. الكتاب : فهرس مخطوطات ،(٧٣٨٤٦ ١٤١ب ١٤٦أ) المؤلف: قام باصداره مركز الملك فيصل ، وهي فهارس المخطوطات الإسلامية في المكتبات والخزانات ومراكز المخطوطات في العالم تشتمل على معلومات عن أماكن وجود المخطوطات وأرقام حفظها في المكتبات والخزائن العالمية .
١١. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: مصطفى بن عبد الله، الشهير بحاجي خليفة وبكاتب جلبي، تاريخ النشر: ١٩٤١ م
١٢. لسان العرب : : محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت ٧١١هـ) الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ
١٣. مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز في الأعلام والكتب والآراء والترجيحات: مريم محمد صالح الظفيري، أصل الكتاب: رسالة ماجستير – جامعة الأزهر – كلية الدراسات الإسلامية والعربية (مصر)، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠٢ م

Sources and references
KSU Quran
1. Al-Azhar in a Hundred Years: Dr. Mohamed Abdel Moneim Khafagy, Book Description: Author: Dr. Mohamed Abdel Moneim Khafaji (deceased: 1427 AH), Publisher: Alam Al-Kutub - Beirut / Al-Azhar Colleges Library - Cairo, Edition: Second, 1407 AH-1987 AD
2. Media: Khair al-Din bin Mahmoud bin Mohamed bin Ali bin Faris, al-Zarkali al-Dimashqi (d. 1396 AH), publisher: Dar al-Ilm li-Malayin, fifteenth edition - May May 2002
3. Disclosure: Yahya bin (Habirah ibn) Mohamed bin Habirah al-Dhuhali al-Shaibani, Abu al-Muzaffar, Awn al-Din (d. 560 AH), investigator: Fouad Abdel Moneim Ahmed, publisher: Dar al-Watan Year of publication: 1417 AH
4. History of the Wonders of Antiquities in Translations and News: Abd al-Rahman ibn Hasan al-Jabarti dated (d. 1237 AH), publisher: Dar al-Jeel Beirut.
5. Al-tuhfa al-bahiya li tabaqat Shafi'a by Abd al-Allah bin Hijazi al-Sharqawi, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut – Lebanon, first edition, 1420 AH.
6. Summary of the impact in the notables of the eleventh century: Mohamed Amin bin Fadl Allah bin Moheb al-Din bin Mohamed al-Mohebi al-Hamawi origin, al-Dimashqi (d. 1111 AH), publisher: Dar Sader - Beirut
7. Sunan al-Daraqutni: Abu al-Hasan Ali bin Omar bin Ahmed bin Mahdi bin Masoud bin al-Nu'man bin Dinar al-Baghdadi al-Daraqutni (d. 385 AH), edited and edited by Shuaib al-Arnaout, Hassan Abdel Moneim Shalabi, Abdul Latif Herz Allah, Ahmad Barhoum, publisher: Al-Resala Foundation, Beirut – Lebanon, first edition, 1424 AH - 2004 AD.
8.Shadharat min dahab: Abd al-Hai ibn Ahmad ibn Mohamed ibn al-Imad al-Ekri al-Hanbali, Abu al-Falah (d. 1089 AH), edited by: Mahmoud al-Arnaout Hadiths: Abd al-Qadir al-Arnaout Publisher: Dar Ibn Kathir, Damascus – Beirut, first edition, 1406 AH - 1986 AD
9. Al-Sahih Taj Al-Lughah and Sahih Arabic: Abu Nasr Ismail bin Hammad Al-Gohari Al-Farabi (d. 393 AH) Edited by: Ahmed Abdel Ghafour Attar, Publisher: Dar Al-Ilm Lil-Malayan - Beirut, fourth edition 1407 AH - 1987 AD

10. Book: Index of Manuscripts, (73846 141 B 146A) Author: Issued by the King Faisal Center, which are indexes of Islamic manuscripts in libraries, cabinets and manuscript centers in the world include information on the whereabouts of manuscripts and their preservation numbers in libraries and international treasury.
11.Kashf al-dunoon an asm'a al-kutub wa al-funoon: Mustafa bin Abd al-Allah, known as Hajji Khalifa and Kateb Chalabi, publication date: 1941
12. Lisan al-Arab: Mohamed bin Makram bin Ali, Abu al-Fadl, Jamal al-Din Ibn Manzur al-Ansari al-Ruwaifi al-Afriqi (d. 711 AH) Footnotes: by al-Yaziji and a group of linguists, publisher: Dar Sader – Beirut, third edition - 1414 AH
13. Terminology of the schools of jurisprudence and the secrets of jurisprudence symbolized in the flags, books, opinions and preferences: Maryam Mohamed Saleh Al-Dhafiri, The origin of the book: Master's Thesis - Al-Azhar University - Faculty of Islamic and Arabic Studies (Egypt), Publisher: Dar Ibn Hazm, first edition, 1422 AH - 2002 AD